

Distr.: General
16 June 2014

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإعداد
صك عالمي مُلزم قانوناً بشأن الزئبق
الدورة السادسة

بانكوك، ٣-٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤
البند ٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

العمل للتحضير لبدء نفاذ اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق
وللاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف: مسائل تقتضي الاتفاقية
من مؤتمر الأطراف أن يبت فيها في اجتماعه الأول

المحتوى المطلوب للشهادات اللازمة للاستيراد التي يتعين على غير طرف تقديمها

مذكرة من الأمانة

١- تنص اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، في الفقرة ١٢ من المادة ٣، على أن يُقدم مؤتمر الأطراف "في اجتماعه الأول توجيهات إضافية بشأن هذه المادة، ولا سيما فيما يتعلق بالفقرات ٥ (أ) و ٦ و ٨، وأن يضع ويعتمد المحتوى المطلوب للشهادات المشار إليها في الفقرتين ٦ (ب) و ٨". هذا، وتنص الفقرة ٦ (ب) من المادة على أن لا يسمح أي طرف بتصدير الزئبق إلى غير طرف إلا في الحالات التالية:

التصدير لغير طرف زودَّ الطرف المُصدِّر بموافقته الخطية على ما يلي، بما في ذلك تقديم الشهادات التي تُثبت أن:

(١) لدى غير الطرف التدابير التي تكفل حماية صحة الإنسان والبيئة وتضمن امتثاله لأحكام المادتين ١٠ و ١١؛ و

(٢) استخدام هذا الزئبق يقتصر فقط على الاستخدام المسموح به لطرف بموجب هذه الاتفاقية أو لغرض التخزين المؤقت السليم بيئياً على النحو المبين في المادة ١٠.

- ٢- تنص الفقرة ٨ من المادة ٣ من الاتفاقية على أن "لا يسمح أي طرف باستيراد الزئبق من غير طرف سيقدم له موافقته الخطية ما لم يكن غير الطرف قد قدم شهادة بأن ذلك الزئبق ليس من المصادر المحددة على أنها مصادر غير مسموح بها بموجب الفقرة ٣ أو الفقرة ٥ (ب)".
- ٣- وضعت الأمانة محتوى مقترحاً للشهادة التي يجب أن يقدمها غير طرف لتصدير الزئبق لطرف واستيراد الزئبق من طرف (أنظر المرفق).
- ٤- طلب مؤتمر المفوضين المعني باتفاقية ميناماتا، في الفقرة ٦ من القرار ١ المتعلق بالترتيبات خلال الفترة الانتقالية، إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تركز جهودها على تلك المسائل التي تقتضي الاتفاقية أن يبت فيها مؤتمر الأطراف في أول اجتماع له. ويأتي ضمن هذه المسائل المحتوى المطلوب في الشهادات التي يجب أن يقدمها غير طرف لاستيراد وتصدير الزئبق.
- ٥- ومع أن الاتفاقية تقضي بأن يقدم مؤتمر الأطراف توجيهات بشأن هذه المسألة في اجتماعه الأول، إلا أن هناك أيضاً ثمة حاجة إلى توجيهات يجب تقديمها إلى الأطراف بشأن المحتوى المطلوب للحصول على شهادة لأي استيراد أو تصدير يتم في الفترة ما بين بدء نفاذ الاتفاقية والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف. ومن ثم تقترح الأمانة أن تنظر اللجنة في مشروع الاقتراح الوارد في المرفق واعتماده بشكل مؤقت في انتظار اعتماده رسمياً من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول.

محتوى الشهادات المُقرر أن يُقدمها غير طرف

ألف - الشهادة المُقرر أن يُقدمها غير طرف للسماح بتصدير الزئبق من طرف

١- يجوز للأطراف تصدير الزئبق إلى غير طرف يُوافق على استيراده عقب استلامها لشهادة من السلطة المختصة في ذلك البلد تُفيد بأن غير الطرف لديه تدابير معمول بها تكفل حماية صحة الإنسان والبيئة وتضمن امتثاله لأحكام المادتين ١٠ و ١١ من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، وضمن أن يقتصر استخدام هذا الزئبق على الاستخدام المسموح به للأطراف بموجب هذه الاتفاقية أو لغرض التخزين المؤقت السليم بيئياً على النحو المُبين في المادة ١٠.

٢- ومن المعلومات التي تُؤكد أن لدى غير الطرف تدابير تكفل حماية صحة الإنسان والبيئة ما يلي:

(أ) أدلة على تطبيق ضوابط مناسبة لضمان التداول والنقل والاستخدام بشكل آمن للزئبق. وقد تشمل هذه الأدلة معلومات عن العمليات الإجرائية، والأنظمة والتشريعات أو غيرها من الضوابط التي وُضعت وأُتفق عليها على الصعيد الوطني؛ ومعلومات عن كمية الزئبق التي تم تداولها ونقلها واستخدامها على مدار السنة التقويمية السابقة. وينبغي تقديم تقارير عن أي حوادث، أو أحداث عرضية أو قضايا محددة لتقديم أدلة ملموسة على فعالية الضوابط؛

(ب) أدلة على تطبيق ضوابط مناسبة تكفل حماية العاملين الذين يستخدمون الزئبق أو يتعرضون لمخاطره، سواء من خلال استخدام الزئبق في التعدين الحربي الضيق النطاق للذهب أو عبر تصنيع المنتجات المضاف إليها الزئبق، أو من خلال استخدام الزئبق في العمليات التي يُستخدم فيها الزئبق. وينبغي أن تتضمن الأدلة معلومات عن العمليات الإجرائية، والأنظمة والتشريعات أو غيرها من الضوابط التي وُضعت وأُتفق عليها على الصعيد الوطني. كما يجب تقديم معلومات عن الأحداث العرضية والحوادث التي تقع للعاملين الذين يستخدمون الزئبق، بما في ذلك بيان درجة الإصابات، وكميات الزئبق المطلق أو المسكوب وأيّة تنقيحات إضافية ربما اقتضت الضرورة إجراؤها للضوابط، بحيث تُقدم باعتبارها وثائق تدعم كفاية الضوابط؛

(ج) أدلة على تطبيق ضوابط مناسبة لضمان أن يدار الزئبق بطريقة سليمة بيئياً عندما يُصبح نفايات، وأنه لن يتم استرجاعه، أو استعادته أو إعادة تدويره أو إعادة استخدامه إلا من أجل استخدام مسموح به بموجب الاتفاقية. وينبغي أن تتضمن الأدلة معلومات عن قوانين أو أنظمة إدارة النفايات على الصعيد الوطني؛ وعن مرافق إدارة النفايات الموجودة في البلد؛ والاستخدامات التي ستُطبق على الزئبق المسترجع، أو تشمل دليل على وجود منشأة التخلص النهائي التي سيودع فيها الزئبق.

٣- وكذلك يُلزم غير الطرف بتقديم شهادة تفيد بأن الزئبق سيتم استخدامه فقط في استخدام مسموح به بموجب الاتفاقية أو لغرض التخزين المؤقت السليم بيئياً. ويجب أن تتضمن هذه الشهادة بياناً بالاستخدام أو الاستخدامات المرتقبة للزئبق، بما في ذلك بيان الكميات المعدة لكل غرض مذكور، والأدلة على الضوابط التي تحول دون تحويل الزئبق عن مسار الغرض المراد له.

٤- في حال عدم تفضيل غير الطرف لاستخدام الحكم الوارد في الفقرة ٧ من المادة ٣ الذي يسمح بتقديم إخطار عام للأمانة، يتعين تقديم شهادة لكل طرف يعترزم تصدير الزئبق لغير الطرف هذا.

باء - الشهادة المُقرر أن يُقدمها غير طرف للسماح بتصدير الزئبق لطرف

٥- يتعين على غير الطرف، لكي يُصدّر الزئبق لطرف في الاتفاقية، تقديم شهادة من السلطة المختصة في ذلك البلد تفيد بأن الزئبق ليس من المصادر المحددة بأنها مصادر غير مسموح بها بموجب الفقرة ٣ أو الفقرة ٥ (ب) من المادة ٣. وهذه المصادر تأتي من التعدين الأولي للزئبق ومصانع الكلور والقلويات الموقوف تشغيلها. ويجب أن تتضمن الشهادة المُقدمة من غير الطرف معلومات عن مصدر الزئبق الذي سيتم تصديره، بما في ذلك، تقديم دليل على أن مصدر الزئبق ليس من وقف تشغيل مصانع الكلور والقلويات في حال إنتاج الزئبق من أنشطة إعادة التدوير. وقد تشمل هذه الأدلة معلومات عن أي مصانع للكلور والقلويات كانت موجودة من قبل على المستوى الوطني، وكذلك الدليل على التخلص من الزئبق في هذه المصانع في حال أوقف تشغيلها.